خامسا نص المادة الرابعة من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ التي جرى تحضيرها بمعرفة المرحوم العلامة الشيخ محمد العباسي شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية وحضرة عبد الرحمن أفندي نافذ قاضي محكمة مصر وقت ذاك حيث جعلت هذه المادة انتخاب وتعيين قاضي العاصمة المحروسة منوطا بذات الحضرة الخديوية

سادسا قبول حضرة القاضي لتصرف الحكومة المصرية في وظيفة القضاء الشرعي بالتخصيص والتعميم والتقييد والإطلاق وقبول إعادة النظر في الأحكام مما تضمنته لائحة ١٨٩٧ إذ هذا التصرف لا يصح العمل به إلا إذا كان صدوره ممن له ولاية تعيين القضاة في مصر

سابعا قبول سماحة مشاركة قضاة لم يستمدوا تعيينهم إلا من الجناب الخديوي في سلطة القضائية وفي الفصل في الدعاوى بمقتضى نصوص اللائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي جاء بالمادة السادسة منها ما نصه

تتألف محكمة مصر من قاضي مصر وخمسة أعضاء وتصدر الأحكام

من ثلاثة منهم وبالمادة الثامنة منها المعدلة بالأمر العالي الصادر في ١٤ رمضان سنة ١٣١٥ الموافق ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ ما نصه تشكل بمحكمة مصر الشرعية محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي نظارة الحقانية وثلاثة أعضاء وبالمادة ٧٤ منها ما نصه الأحكام التي تصدر يلزم أن تكون مشتملة على الوجه الشرعي الذي بني عليه الحكم وصدور هاتين المجالس الشرعية يكون باتحاد الآراء أو بالأغلبية إذ قد يجوز بمقتضى هذا النص الذي قبله سماحة القاضي وسار عليه أن يكون سماحته في الفريق الذي لم تكن الأغلبية في جانبه ومع ذلك يصدر الحكم بالأغلبية ولا يعوق نفاذه مخالفة لرأي سماحته وقبول سماحته لتلك المشاركة عملا بهذه اللائحة لا ينطبق على القول بأن ولاية قضاة مصدرها الخليفة الأعظم

ثامنا ما اشتملت عليه الفتاوى المهدية من أن الخديوي مصر ولاية التصرف في القضاء على ما تضمنته